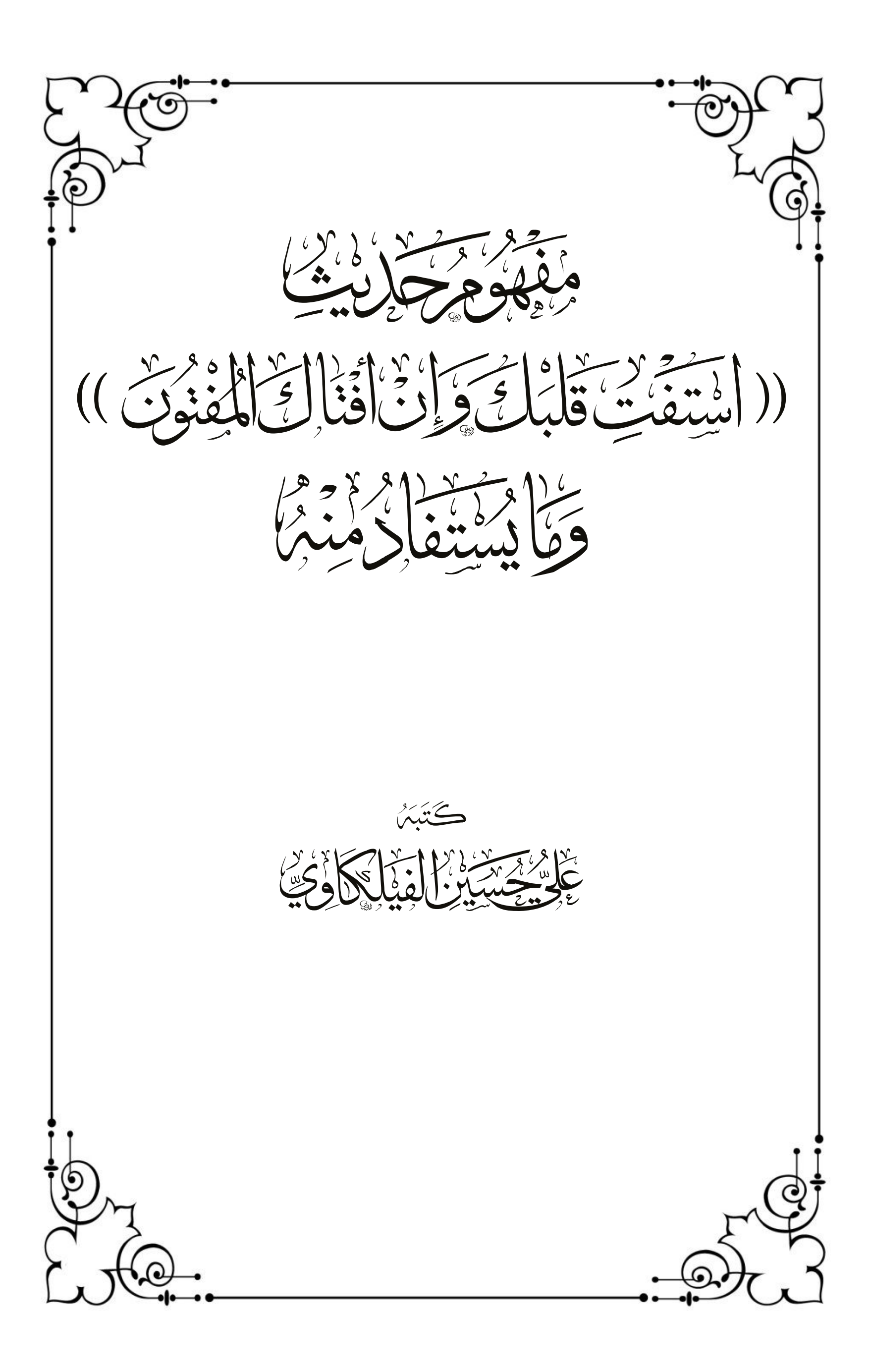
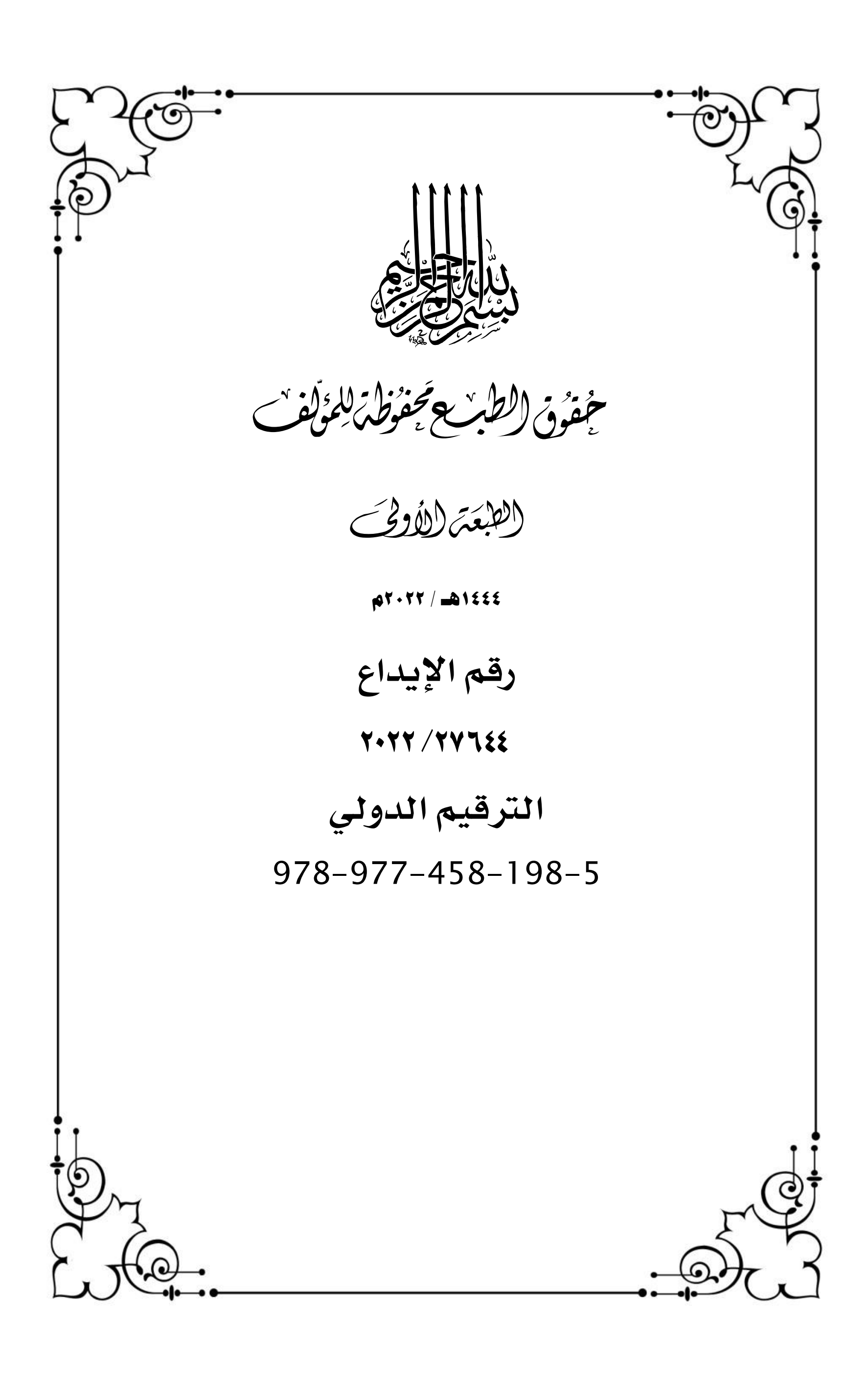


مفهوم حديث
((استفت قلبك وإن أفتاك المفتون))
وما يستفاد منه

كتبه

علي حسين الفيلكاوي



الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

رقم الإيداع

٢٧٦٤٤/ ٢٠٢٢

الترقيم الدولي

978-977-458-198-5

لا يُعطىٰ العالم حق النبي ﷺ في الطاعة المطلقة

لا وجه لوجوب طاعة العلماء «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»

لا يُعطىٰ العالم الحق في أخذ قوله بغير حجة

لا يُعطىٰ العالم الحق في ادِّعاء العصمة له

لا يُعطىٰ العالم حق الحاكم في الطاعة

العالم خطَّاء وليس بمعصوم

لا لتقديس العلماء

لا لتقليد العلماء

أيها المسلمون

الحذار الحذار من الاغترار بمثل هذه العبارات السامة؛ التي يُراد بها الحط مِن قدر علماء السنة، وصرف الناس عنهم ومن أصحابها الذين ينطلقون – شاءوا أم أبوا – مِن منطلق أعداء العلم الشرعي والعلماء مِن أصحاب مثل هذه المقولة «يكرهون العلمانية لأنها تساوي بين رجل الدين والمواطن، فلا يعود لرجل الدين تلك السلطة والوجاهة التي يتميز بها عن باقي المواطنين.. هذا هو الأساس، أما المواطن البسيط فهو مسلوب الإرادة والعقل، فيسير وراءهم جاهلًا بهذا السبب الرئيس...»

وصدق الله القائل

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]

رضي الله عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

وقد كشف باطلَ أقوامٍ وقال فيهم مقولته

«كلمة حق أُريد بها باطل»

مع استدلالهم عليه بآية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ

يثبتون بها قولهم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فقد جاء عن وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ الأسَدِيِّ رضي الله عنه، أنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريد أنْ لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألتُه عنه، وحولَه عصابةٌ من المسلمين يَستَفتُونَه، فجَعَلتُ أتَخطَّاهم، فقالوا: إليك يا وابصةُ عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني فأدنُوَ منه، فإنه أَحَبُّ الناس إليَّ أنْ أدنُوَ منه، قال: دَعُوا وابِصةَ، ادنُ يا وابِصةُ، مرتين أو ثلاثًا، قال: فدنَوتُ منه حتىٰ قعدتُ بين يديه، فقال: **يا وابصةُ أُخبِرُك أم تَسألُني؟** قلتُ: لا، بل أَخْبِرني، فقال: **جئتَ تَسألُني عن البر والإثم**، فقال: نعم، فجَمعَ أناملَهُ فجعل يَنكُت بهنَّ في صدري، ويقول: **يا وابصةُ استفت قلبك، واستفت نفسك، ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتَردَّدَ في الصدر، وإنْ أفتاكَ الناسُ وأَفْتَوكَ**».

﴿ ضَوابطُ لابد منها لاستفتاء القلب.

هذا الحديث وما شابهه موجهٌ لمن معه علمٌ شرعيٌّ يُميِّز به بين الحق والباطل، وبين الهدىٰ والضلال، وبين الصواب والخطأ، وبين ما هو مشروعٌ وما هو ممنوع، وليس هو عامًّا لكل أحد، كما يظن البعض، ممن يريدون من كل أحد أن يُطبِّق هذا الحديث، فيستفتي قلبه ونفسه، فيعمل بما يطمئن إليه قلبه، وترتاح إليه نفسه، ويُعرض عما أفتاه به المُفتون، وإن لم يكن معه شيءٌ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من أقوال أهل العلم مما يستعين به علىٰ ضبط ما يعرض له من المسائل وفهمها، وقد ابتُلي المسلمون بأناسٍ من أهل الجهل والهوىٰ ممن يريدون من العالم والجاهل - علىٰ حدٍّ سواء - أن يُطبِّقوا هذا الحديث تطبيقًا عمليًّا، تاركين أهل العلم وراء ظهورهم، وكأن القلب والعقل يُغنيان عن الشرع، أو بهما يُعرف الشرع!، كما هو شأن الصوفية في قولهم: حدثني قلبي عن ربي!

﴿ ما ذكره العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توضيح هذا المعنى.

ورحم الله العلامة ابن عثيمين إذ يقول فيما ذكره من فوائد

علىٰ حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«**الفائدة الرابعة:** جواز الرجوع إلىٰ القلب والنفس، لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلىٰ قلبه ونفسه ممن استقام دينه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُؤيد من علم منه صدق النية، وقد استدل الصوفية وأشباههم بهذا الحديث علىٰ أن الذوق دليلٌ شرعيٌّ يُرجَع إليه؛ لأنه قال: «**استفت قلبك**» فما وافق عليه القلب فهو بِرٌّ.

فيقال: هذا لا يمكن؛ لأن الله تعالىٰ أنكر علىٰ من شرعوا دينًا لم يأذن به الله، ولا يمكن أن يكون ما أنكره الله حقًّا أبدًا.

ثم إن الخطاب هنا لرجل صحابي حريص علىٰ تطبيق الشريعة، فمثل هذا يُؤيده الله عَزَّوَجَلَّ، ويهدي قلبه حتىٰ لا يطمئن إلا إلىٰ أمر محبوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

ولَمَّا سئل: البعض يقوم بأداء ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وحين يُشكل عليه أمرٌ فإنه يتخذ فيه رأيًا وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره، ويقول: «**استفت قلبك**»، مع قلة علمه الشرعي، فهل يجوز له هذا؟ وعندما يُنبَّه إلىٰ أنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم فإنه يقول: كل إنسان ونيته؟

(١) شرح الأربعين النووية (ص: ٢٩٩).

أجاب قائلاً: «هذا لا يجوز له، والواجب علىٰ من لا يعلم أن يتعلم، ومن كان جاهلاً أن يسأل، أما قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**استفت قلبك**»؛ فإنه يُخاطب به رجلاً صحابيًّا قلبه صافٍ، ليس ملطخًا بالبدع والهوىٰ، ولو أن الناس أخذوا هذا الحديث علىٰ ظاهره، لكان لكل واحدٍ مَذهبٌ، ولكان لكل واحدٍ مِلةٌ، ولقلنا إن أهل البدع كلهم علىٰ حق؛ لأن قلوبهم استفتوها فأفتتهم بذلك، والواجب علىٰ المسلم أن يسأل عن دينه، ويحرم علىٰ الإنسان أن يقول علىٰ الله بلا علم، أو علىٰ رسوله، ومن ذلك أن يُفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله»(١).

❁ حُسْنُ الشيء وقُبْحُه مَرجِعُه إلى شرع الله عز وجل، لا إلى العقول والأهواء.

ومن المعلوم أن حسن الشيء وقبحه إنما يُعرف بالشرع، لا بالقلب والعقل، فالحسن ما حسَّنه الشارع الحكيم، والقبيح ما قبَّحه الشارع الحكيم، وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

ففي الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبادة بن الصامت

(١) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٥ / ٤٤٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعروف ما عُرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا»[(١)].

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى.

وفي بيان هذا المعنى وتوضيحه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لابد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته؛ والشرع هو الذي يُميز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده؛ فلا يمكن الآدميين أن يعيشوا بلا شرع

---

(١) فتح الباري (١ / ٦٥).

يُميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه.

وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم، بل الإنسان المنفرد لابد له من فعل وترك؛ فإن الإنسان همَّام حارث، كما قال النبي ﷺ: «**أصدق الأسماء حارث وهمَّام**»، وهو معنىٰ قولهم متحرك بالإرادات، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها، ولابد أن يعرف ما يريده، هل هو نافع له أو ضار؟ وهل يصلحه أو يفسده؟

وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب، وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم، وبعضهم يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون به بعقولهم، وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل وبيانهم لهم وهدايتهم لهم.

وفي هذا المقام تكلم الناس في أن الأفعال هل يُعرف حسنها وقبيحها بالعقل، أم ليس لها حسن ولا قبيح يُعرف بالعقل؟ كما قد بسط في غير هذا الموضع، وبيَّنا ما وقع في هذا الموضع من الاشتباه.

فإنهم اتفقوا علىٰ أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يُعلم بالعقل، وهو أن يكون الفعل سببًا لما يُحبه الفاعل ويلتذ به، وسببًا لما يبغضه ويؤذيه، وهذا القدر يُعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرىٰ،

وبهما جميعًا أخرىٰ؛ لكن معرفة ذلك علىٰ وجه التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال: من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة لا تُعرف إلا بالشرع.

فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

وهذا التفصيل الذي يحصل به الإيمان وجاء به الكتاب هو ما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ﴾ [سبأ: ٥٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾ [الأنبياء: ٤٥]»[1].

ما ذكره الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا ظاهرٌ إذا اغتُرَّ بالبدعة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١١٤).

من حيثُ هي معصيةٌ، فإذا نظرنا إلىٰ كونها بدعةً، فذلك أعظم، لأن المبتدع مع كونه مصرًّا علىٰ ما نُهي عنه، يزيد علىٰ المصر بأنه معارضٌ للشريعة بعقله، غير مُسلِّمٍ لها في تحصيل أمره، معتقدًا في المعصية أنها طاعةٌ، حيث حسَّن ما قبَّحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعةً إلا بضميمة نظره فهو قد قبَّح ما حسَّنه الشارع، ومن كان هكذا، فحقيقٌ بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله»[1].

ما ذكره العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعتزلة يقولون: ما حَكَم العقل بحسنه فهو حسن، وما حكم العقل بقُبحه فهو قبيح.

أما أهل السنة؛ كلهم دون اختلاف بينهم فيقولون: الحسن ما حسَّنه الشارع الحكيم، والقبيح ما قبَّحه الشارع الحكيم، فلا مجال لإدخال العقل في الشرع»[2].

(١) الاعتصام (١ / ١٧٠).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦ / ١٢٦).

❁ المراد من حديث: «استفت قلبك» مواطن الاشتباه، وما لم يظهر حكمه.

ثم إن هذا الحديث، حديث: «**استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**»؛ من تأمله حق التأمل لظهر له مقصود الشارع منه، وأن المراد مواطن الاشتباه التي لا يتبين للإنسان فيها الحلال من الحرام، وقد جاء في الحديث الصحيح ما يُبين هذا المعنىٰ، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ فيه لدينه وعرضه، ومن واقعها واقع الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يَرتَعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حِمىٰ، وإن حمىٰ الله ما حرَّم، ألا وإن في الإنسان مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

وهذا ليس لكل أحد، وإنما هو لمن يعرف الحلال من الحرام ويميز بينهما.

ما ذكره العلامة ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) في توضيح هذا المعنى.

وفي بيان هذا المعنىٰ وتوضيحه، قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**قوله**: «**استفت قلبك**»: هو راجعٌ إلىٰ ما سلف من شعور النفس والقلب بما يُحمد عاقبتها فيه أو يُذم.

قوله: «**البر ...**» إلىٰ آخره، هو كقوله أولاً: «**البر: حسن الخلق**»؛ لأن حسن الخلق تطمئن له النفس والقلب.

وقوله: «**الإثم: ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر**» وهو شبيهٌ بقوله: «**الإثم: ما كرهتَ أن يطَّلع عليه الناس**»؛ لأن ما تردد في النفس فهو إثمٌ أو محل شبهة، ولابد من ذلك مما يكره اطلاع الناس عليه.

وقوله: «**وإن أفتاك الناس وأفتوك**»؛ أي: قد أعطيتك علامةَ الإثم فاعتبرها في اجتنابه، ولا تُقلد من أفتاك في مقاربته»[1].

وقوله: «لا تُقلد من أفتاك في مقاربته»، ليس المراد منه إساءة الظن في العلماء، ولا صرف الناس عنهم كما يتوهَّمه من لا يفهم عبارات الأئمة وتقريراتهم، إذ من المعلوم أن عالم السنة لا يأمر

(١) المعين علىٰ تفهم الأربعين (ص: ٣٣٠).

بالباطل ولا يحث عليه، وإنما يفتي بما يظهر له، والحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره، كما هو معلوم، فإن علمت أنت من نفسك وما تُبطنه مما لم يطَّلع عليه العالم أن ما أفتاك به هذا العالم – بسبب ما أخفيته عنه ولم تظهره له – قد يوقعك في الإثم، فاترك فتواه، واعمل بخلاف ما أفتاك به، مما تسلم به من الإثم.

ما ذكره العلامة المُظهِري (ت: ٧٢٧هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقد وضح العلامة المظهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ، فقال:

«**قوله**: «فجمع أصابعَه فضرب بها صدرَه»، الضميران يعودان إلىٰ رسول الله ﷺ، أشار إلىٰ صدره وقال: يا وابصةُ! فما سَكَنَ قلبُك علىٰ أنه حقٌّ فخُذْ؛ فإن في سكون القلب علامةَ كونِ ذلك الشيء حقًّا، وما شككت في كونه حقًّا أم باطلاً فاتركْه، «**وإن أفتاك الناس**»؛ أي: وإن قال لك الناس: إنه حقٌّ فلا تأخذْ بقولهم، فإن بعضَ الناس يُوقِع بعضًا في الغلط وفي أكل الشُّبهة وفي أكل الحرام.

مثال هذا: أن المفتي يفتي بأن كلَّ مالٍ لم يُتيقَّن كونُه حرامًا جازَ لك أكلُه، فإن ترىٰ رجلاً له مالٌ حلالٌ وحرامٌ فلا تأكلْ من ماله شيئًا، وإن أفتاك المفتي؛ من خوف أن تأكلَ الحرامَ؛ لأن الفتوىٰ

غيرُ التقوىٰ، فإن الفتوىٰ: الحكم علىٰ ظاهر الأشياء، والتقوىٰ: الاحتياط في الأمور بأن يجتنبَ الرجلُ من الشُّبهاتِ، أو يعدل عنها إلىٰ ما يَتيقَّن كونَه حلالاً.

قوله: « «**استفتِ**»؛ أي: اطلبِ الفتوىٰ.

قوله: «**حاكَ**»؛ أي: تردَّد، من (حاكَ يَحِيكُ): إذا تردَّد شيءٌ في القلب، ولم يستقرَّ القلب عليه»[1].

ما ذكره العلامة عطية محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

ووضحه أيضًا العلامة عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للأربعين النووية، فقال:

«وقال في حديث وابصة: «**استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

فذكر هذا الميزان، وهذا المقياس، فاطمئنان النفس يدل علىٰ حل الشيء، وعدم الطمأنينة بالشيء يدل علىٰ الإثم، وجاء في بعض الآثار: «إياك وحزَّاز القلوب، أو حوَّاز القلوب»، وحزَّاز

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٩٩).

القلوب هو: الشيء الذي يحز في النفس ولا تتحمله، ويورث قلقًا واضطرابًا، وحوَّاز: من الحوز، أي: الذي يشتمل على القلب ويغلب عليه.

وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس فيقول: هل نرجع في بيان الحلال والحرام والبر والإثم إلى النفوس؟ وأي تلك النفوس؟ وأي مقياس لها؟

قال العلماء: لا، لا تنس الحديث الذي تقدم: «**إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور متشابهات**»، إذًا: طلب طمأنينة القلب والنفس عند عدم الركون إلى أحد الجانبين، وفيما هو وسط بين الطرفين الواضحين، فالحلال بيِّنٌ ليس فيه تردد، والحرام بيِّنٌ ليس فيه تردد، ولكن بينهما أمور شفافة دقيقة رقيقة لا تتضح لكل إنسان، فهي مشتبهات متموجة، «**لا يعلمهن كثير من الناس**»، فإذا كان الإنسان أمام أمر فلينظر - بإجماع المسلمين - هل فيه نصٌّ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أم لا؟

قال الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾، أي: ضيقًا، ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ

تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]».

وقال: «إذًا: حينما يكون الأمر فيه نص من كتاب أو سنة رسول الله، فليس لاستفتاء القلب محل، ولا لاستفتاء عالم من العلماء مدخل؛ لأن النص في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يقضي علىٰ ذلك.

ولكن إذا لم يكن في الأمر نص، من الحوادث التي تتجدد، أو أن النص مجمل، أو يوجد نص آخر يعارضه في الظاهر، ولا تستطيع الجمع بين النصوص، ولا معرفة الراجح، ولا يعرف ذلك إلا النقاد الحذاق من العلماء الذين جعل الله في قلوبهم شفافية، فهنا إذا كنت في أمر خفي لم يطلع عليه أحد، «**استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، مثلاً: يتخاصم اثنان إلىٰ القاضي، والله يعلم المُحِق من المُبطِل، والقاضي بشر قد يُخطئ، وقد قال سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه: «**إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ أقضي لكم علىٰ نحو ما أسمع، فلعل أحدكم يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضي له علىٰ نحو ما سمعت، فمن حكمت له أو قطعت له شيئًا من حق أخيه، إنما أقتطع له قطعة من النار!**».

فقد يدخل خصمان علىٰ الحاكم، وهو لا يعلم الغيب، فيأتي أحدهما بشهود زور، أو بينة مزورة، ويقضي القاضي بظاهر الأمر، والقاضي لا يحكم حتىٰ بعلمه، فيحكم القاضي، والخصمان هما اللذان يعلمان حقيقة الأمر، وهل الحكم حق أم لا، والقاضي معذور في حكمه بالظاهر، فإن: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»، فإذا خرج الخصمان بحكم صدر من القاضي، والمحكوم له يعلم يقينًا في قرارة نفسه أنه مُبطِل، فهل يحق له أن يأخذ ما حكم به القاضي؟ لا، وحينها يستفتي نفسه، فهل تطمئن نفسه إلىٰ ما حكم به القاضي؟ لا والله! فهو يذهب إلىٰ البيت ولا يستقر قراره؛ لأنه أولاً كان ظالمًا، والآن هو ظلوم وظَلاَّم، أول الأمر كان يظلم نفسه، ويظلم خصمه، والآن ظلم القاضي وظلم الشهود.

ولذا يقول العلماء جميعًا ما عدا الأحناف: حكم الحاكم لا يحل حرامًا، وعند الأحناف أنه إذا قضىٰ الحاكم فالمحكوم له الظاهر، لكن إذا كان يعلم في حقيقة الأمر أن المال ليس حقه، فكيف نقول حكم الحاكم يحله له؟! والله! لا تهضمها النفس أبدًا.

إذًا: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر،

وكرهت أن يطلع عليه الناس».

ورجوع الإنسان إلىٰ قلبه، علىٰ أي ميزان يكون؟ لا يوجد مقياس مليمتري، ولا ميزان بالدرهم والشعرة والذرة، لا، إنما يرجع في ذلك إلىٰ نور الإيمان في قلب المؤمن، وإلىٰ الفطرة التي فطره الله عليها، والفطرة إن تركت علىٰ ما كانت عليه، فهي تهدي إلىٰ الخير، أما إذا اعترتها العوارض، واجتالتها الشياطين، فلا يُرجع إليها، وقد جاء في الحديث: «**إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم**»، فعند ذلك تأتي الشبهات، ويأتي أكل الحرام، ويغلف هذا القلب، ويطمس هذا النور».

وهذا أمرٌ ظاهرٌ يُدركه كل من تأمل حديث: «استفت قلبك»، وذلك أن النبي ﷺ وجَّه هذا الأمر إلىٰ وابِصَةَ رضي الله عنه، وهو ممن صَحِبَه، وتعلَّم منه، وأخذ عنه، وروىٰ عنه، بل وممن عُرف عنه الزهد الصحيح الموافق للشرع، كما في ترجمته:

«فعن أبي الهيثم محمد بن عبد الصمد الوابصي، قال: كان رجلاً قارئًا بكَّاءً لا يملك دمعه.

وعن أبي راشد الأزرق قال: كنت آتي وابصة بن معبد الأسدي،

وقلَّ ما أتيت إلا وجدت المصحف موضوعًا بين يديه، حتىٰ أرىٰ دموعه قد بلَّتْ الورق»[1].

فساد حمل حديث: «استفت قلبك» على الوجه الذي لا يُفرَّق فيه بين عالم وجاهل.

وبهذا نعلم فساد حمل حديث: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» علىٰ الوجه الذي لا يُفرَّق فيه بين عالم وجاهل، والذي يُطلق فيه العنان ويُفتح فيه الباب لكل أحدٍ من الناس علىٰ مصراعيه لأنْ يستفتي قلبه ونفسه، وإن كان من أجهل الناس، أو من أفسَقِهم.

بل من المعلوم عند أهل العلم أن ما من حديث جاء علىٰ هذا الوجه إلا ويُراد به مَن معه علمٌ شرعيٌّ يُميز به بين الحق والباطل، وبين الهدىٰ والضلال.

وقد روىٰ أحمد وغيره عن أبي حميد، وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الحديث عني تَعرِفُه قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكم، وأبشارُكم، وتَرون أنه منكم قريبٌ، فأنا أَوْلاكُم به، وإذا سمعتم الحديث عني تُنكرُه قُلوبُكم، وتَنفِرُ أشعارُكم، وأبشارُكم، وترون أنه**

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٧٢٤).

منكم بعيدٌ فأنا أبعدُكُم منه».

وهذا لا يكون إلا ممن معه علمٌ شرعيٌّ يُميز به بين ما يصح وما لا يصح، كما يُميز به بين الحق والباطل، وبين الهدىٰ والضلال.

ما ذكره العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الخطاب النبوي الكريم خاص بالمقربين منه ﷺ من أصحابه، والملازمين له في كل أحواله، العارفين بسنته وهديه، ثم الذين ساروا علىٰ منهجهم وهديهم من أهل العلم بالكتاب والسنة الصحيحة؛ أمثال الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم، وابن حبان، ونحوهم من الأئمة النقاد؛ كالذهبي، والعسقلاني، وما أقلهم في كل زمان، وبخاصة في زماننا هذا.

وهو أصلٌ لما يُعرف عند المحدثين بنقد المتن، ومنه الحديث المنكر والشاذ، وما أحسن ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: (المنار المنيف ص: ٤٣):

«وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط؛ من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها مَلَكَةٌ، وصار له اختصاصٌ شديدٌ بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه؛ فيما يَأمر به، ويَنهىٰ عنه، ويُخبر عنه، ويدعو إليه، ويُحبه، ويَكرهه، ويشرعه لأمته، بحيث كأنه مخالطٌ للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا؛ يعرف - من أحوال الرسول وهديه وكلامه، وما يجوز أن يُخبر به، وما لا يجوز - ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص علىٰ تتبع أقواله وأفعاله - من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح - ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم، والله أعلم».

وما أحسن ما قاله بعضهم:

أهل الحديث همو أهل النبي وإن

لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا»(١).

(١) صحيح موارد الظمآن (١ / ١٢٥).

ومن التعليق علىٰ مسند الإمام أحمد من طبعة الرسالة جاء في الحاشية:

«**قوله: «تعرفه قلوبكم»**، أي: يقبله القلب، ولا يلحق به الوحشة للنفس، وهذا إما بالعرض علىٰ أصول الدين المعلومة، فإذا لم يكن مخالفًا يقبله القلب، أو بمعرفة رجال الإسناد، فإنهم إذا كانوا ثقاتٍ أثباتًا يتسارع القلب إلىٰ القبول، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من قبيل: «**استفتِ قلبك، البِرُّ ما اطمأنت إليه النفس، وأطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»...

وهذا محمولٌ علىٰ الأمر المشتبه، وإلا فما ثبت الأمر به في الشرع بلا معارضٍ فهو برٌّ، وما ثبت النهي عنه كذلك فهو إثمٌ، والمراد أن قلب المؤمن ينظر بنور الله إذا كان قوي الإيمان... وهذا يقتضي أنه ينبغي الرجوع إلىٰ الأصول المعلومة الثابتة من الدين فيما اشتبه من الحديث، والله تعالىٰ أعلم»[1].

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، كلها تدور حول

(١) مسند الإمام أحمد (٢٥ / ٤٥٦).

نفس المعنىٰ، فتؤكد حاجة العامي للعالم، وحاجة الجاهل للعالم، وتُبيِّن مقصود الشارع الحكيم من حديث: «**استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، وتوضِّحه وضوحًا جليًّا لا لبس فيه، بل وبهذه الأقوال تظهر مذاهب العلماء وما فهموه من هذا الحديث، والعبرة كما يقال بالعلماء وما اتفقوا عليه أو خرجوا به من هذه النصوص، وليست العبرة بالجهال، ولا بأهل الأهواء، الذين تنكَّروا للعلماء، واستقلوا بعقولهم وأفهامهم عما قرره العلماء.

ما خرج به أهل العلم من حديث: «استفت قلبك» وما في معناه.

ومن أقوال أهل العلم في هذا الباب ما يأتي:

ما ذكره العلامة أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) في توضيح هذا المعنى.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ومنشأ هذا الورع الالتفات إلىٰ مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات نشأ من القول: بأن المصيب واحد،

وهو مشهور قول مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيَّناه في الأصول.

غير أن تلك التجويزات المعتبرة - وإن كانت مرجوحة - فهي علىٰ مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار.

فمنها ما يوجب حزازةً في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده.

ومن وجد ذلك توقَّف وتورَّع وإن أفتاه المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس**»، وهنا يصدق قولهم: «**استفت قلبك وإن أفتوك**».

لكن هذا إنما يصح ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه، كما يُحكىٰ عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نُقل عنهم في «الحلية وصفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجَّح الفعل علىٰ الترك، ولا الترك علىٰ الفعل: فهذا

هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه.

فهذا النوع يجب فيه التوقف إلىٰ الترجيح، لأن الإقدام علىٰ أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليلٍ، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض.

ولعل الذي قال: إن الإقدام علىٰ الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله تعالىٰ أعلم»[1].

ما ذكره العلامة أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتىٰ يقع عليه الاتفاق

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤٩١).

من الأكثر من الناس.

وعلىٰ العالم أيضًا فرض أن يقلد عالمًا مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتىٰ يقف علىٰ المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف علىٰ العبادة أن تفوت، أو علىٰ الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيًّا أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين»[1].

ما ذكره العلامة ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه، ومن لا تُقبل شهادته له، وإن لم يَجز أن يَشهد له ولا يَقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرىٰ الرواية؛ فكأنه حكمٌ عام، بخلاف الشهادة والحكم، فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم

(١) تفسير القرطبي (٢ / ٢٠٧).

الفتوىٰ التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يُحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيءٍ ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته؛ إلا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان: قولٌ بالمنع وقولٌ بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي ﷺ: «**استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون**».

فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي به غيره، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قولٌ بالجواز وقولٌ بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع»(١).

وقال: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمامٌ أو وجهًا ذهب إليه جماعةٌ فيعمل بما شاء

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٢١).

من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة...

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالىٰ بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان»[1].

وقال: «لا يجوز العمل بمجرد فتوىٰ المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «**استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك**».

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تُخلِّصه فتوىٰ المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «**من قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار**».

والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد

---

(١) إعلام الموقعين (٦ / ١٢٤).

فتوىٰ الفقيه تُبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروفٌ بالفتوىٰ بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا، حتىٰ تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوىٰ الله بحسب الاستطاعة»(١).

ما ذكره العلامة حمد بن ناصر بن معمر (ت: ١٢٢٥هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة حمد بن ناصر بن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وذكر ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوىٰ بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوىٰ بغير علم حرام؛ ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يُطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب، وهو

---

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٩٢).

قول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يُقلد غيره من العلماء، إذا كانت الفتوىٰ لنفسه، ولا يجوز أن يُقلد العالم فيما يفتي به لغيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، انتهىٰ كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فتبيَّن بما ذكرناه: أن المقلد ليس بعالم، وأن التقليد إنما يُصار إليه عند الحاجة للضرورة، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل، لاسيما في هذا الوقت، وحينئذ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع:

أحدها: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل علىٰ خلاف قول المقلد، فهذا لا يجوز، وقد اتفق السلف والأئمة علىٰ ذمه وتحريمه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون علىٰ أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

النوع الثاني: التقليد مع القدرة علىٰ الاستدلال والبحث عن

الدليل، فهذا مذمومٌ أيضًا؛ لأنه عملٌ علىٰ جهل، وإفتاءٌ بغير علم، مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالىٰ قد أوجب علىٰ عباده أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم، فقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فالواجب علىٰ كل عبد: أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، ولم يكلِّف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب علىٰ العبد ما يستطيعه من معرفة الحق، فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذورٌ فيما خفي عليه.

النوع الثالث: التقليد السائغ؛ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع نوعان أيضًا:

أحدهما: من كان من العوام، الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء؛ فهؤلاء: لهم التقليد بغير خلاف؛ بل حكىٰ غير واحد: إجماع العلماء علىٰ ذلك.

النوع الثاني: من كان محصلاً لبعض العلوم، وقد تفقَّه في مذهبٍ من المذاهب، وتبصَّر في كتب متأخري الأصحاب «كالإقناع

والمنتهىٰ» في مذهب الحنابلة، أو «المنهاج» ونحوه في مذهب الشافعية، أو «مختصر خليل» ونحوه في مذهب المالكية، أو «الكنز» ونحوه في مذهب الحنفية، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضًا، إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونصوص العلماء: علىٰ جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**».

ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء: يبادرون إلىٰ إجابة سؤالهم، من غير إشارة إلىٰ ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا: علىٰ جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين.

ويلزم هذا العامي: أن يقلد الأعلم عنده، كما يلزمه في مسألة

القبلة؛ فإذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة، فاختلفا في الجهة، اتبع المقلد أوثقهما عنده.

ولا يجوز له أن يتبع الرخص، بل يحرم ذلك عليه، ويفسق به.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا، ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهبٍ يأخذ بعزائمه ورخصه.

قال الشيخ تقي الدين: في الأخذ برخص المذهب وعزائمه، طاعة لغير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف أيضًا في جوازه.

وبالجملة: فالعامي الذي ليس له من العلم حظٌّ ولا نصيبٌ، فرضه التقليد، فإذا وقعت له حادثة: استفتىٰ من عرفه عالمًا عدلاً، أو رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس؛ واعتبر الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح: الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، ورجحه النووي في «الروضة»، ونقله عن أصحابه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز أن يُستفتىٰ إلا من يفتي بعلم وعدل؛ فعلىٰ هذا لا يُكتفىٰ بمجرد انتسابه إلىٰ العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره، لاسيما في هذا الزمان، الذي غلب فيه الجهل، وقلَّ

فيه طلب العلم، وتصدَّىٰ فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا، فتجد بعضهم: يقضي ويفتي، وهو لا يُحسن عبارة الكتاب، ولا يعلم صورة المسألة؛ بل لو طولب بإحضار تلك المسألة، وهي في الكتاب، لم يهتدِ إلىٰ موضعها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد هزلت حتىٰ بدا من هزالها

كلاها وحتىٰ استامها كل مفلس»[1].

ما ذكره العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«موقفك أولاً أن تسمع دليل كل من المختلفَين، وتتجرد عن اتباع الهوىٰ، حفظك الله من الهوىٰ، آمين آمين آمين، فتتجرد من اتباع الهوىٰ، وتفكر في دليل هذا ودليل هذا، وبعد ذلك اتبع ما أداك إليه الدليل ولو كنت رجلاً عاميًّا، ما تقول: هذا شيخ وهذا شيخ، هذا عالم وهذا عالم، وحينئذ تأخذ ما يناسب هواك، لا، أنت تكون مؤاخذًا عند الله عَزَّوَجَلَّ إذا اتبعت هواك بحجة أن هناك قولين في المسألة، لا، يجب أن تنظر دليل هذا ودليل هذا، فإذا

(١) الدرر السنية (٤ / ٣١).

الدليل أداك إلىٰ التحريم، فصار عليك حرامًا، وإذا الدليل أداك إلىٰ التحليل صار عليك حلالاً، أما أن تتبع الأنسب والأهوىٰ لك، فهذا داخل في عموم النهي عن اتباع الهوىٰ في الكتاب وفي السنة، هذا الشيء الأول، والذي لابد منه للخلاص من مشكلة اختلاف العلماء في مسألة ما.

الشيء الثاني: أن تأخذ بمبدأ «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، وهذا لا كلامي ولا كلام الشيخ الفلاني، وإنما هو قول نبيِّ الجميع «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، وإذا كانت المسألة ليس فيها احتياط، ممكن نتصور مسائل ليس فيها احتياط، يأتي في المرحلة الأخيرة قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع ملاحظة الابتعاد عن الهوىٰ: «**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**».

وأنا اعتقادي الشخصي أن الناس اليوم يهملون تطبيق هذه المراحل كلها، يعني مثلاً أتصور إنسانًا من إخواننا يسمع رأيًا لي أو من إخوان الشيخ الفلاني يسمع رأيًا له، لكن سرعان ما سيترك رأي شيخه الذي عاش في حلقات علمه حينما يجد هواه ومصلحته مع شيخ آخر، بينما هو متعصب للشيخ الأول، هذه

هي مشكلتنا نحن، أننا لا نستعمل الميزان لنعرف قول فلان هو الصواب أم قول علان!، وإنما ننظر المصلحة والهوىٰ والرخصة والتيسير ... وإلىٰ آخره، مع أي قول، نحن مشينا معه، ولو كان خلاف قول الرجل الذي أنت تتبنىٰ منهجه العلمي والفكري ... وإلىٰ آخره، ولذلك فنحن يجب أن نتخلص من مشكلتين؛ لعل واحدة منهما تخلَّصنا منها، وهو التقليد الأعمىٰ، لكن المشكلة الأخرىٰ ما تخلَّصنا منها وهي اتباع الهوىٰ، اتباع الهوىٰ هذا محظور كبير جدًّا، شر ما في الرجل هوًىٰ متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

ولذلك أنا أنصح بأن الإنسان المسلم إذا احتار بين قولين يجب أن يبحث في حدود استطاعته عن دليل كل منهما، ثم يتبع ما أداه الدليل، سواء كان له أو كان عليه، إن كان هناك مثلاً شبهة؛ فيتبع حديث - ذكرنا آنفا معناه - «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، ما تنتهي المسألة فرَضًا لا بهذا ولا بهذا، ينتهي أخيرًا «**استفت قلبك ولو أفتاك المفتون**»، وليس معنىٰ استفت قلبك: هواك، لا، القلب المؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ، المستحضر مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، الذي

يعلم ما في الصدور»اهـ[1].

وقال: «المقصود من هو الذي انقدح؟ هل هو من أهل العلم أم هو من أهل الجهل؟ هناك فرق بين شخص وشخص، يعني: المهم وضع النصوص في مواضعها، وعدم توسيع دائرتها وإدخال فيها ما ليس منها، هذا المهم؛ لأنه لمَّا نوسع دائرة استفت قلبك، كل واحد يعمل نفسه عالمًا، ويسأل قلبه هذا حرام؟ والله ما ارتاح قلبي كونه حرامًا، إذن هو حلال، والعكس بالعكس، وهكذا، وهنا تدخل الأهواء التي تتجارىٰ بالناس وتجري فيهم مجرىٰ داء الكلب»اهـ[2].

ثم لمَّا سُئل: بالنسبة لموضوع الاستفتاء، فكما تقول أنت أن علىٰ الجاهل أن يسأل العالم، فهذا الجاهل قال: أنا سألت العالم فلان وسألت العالم فلان، فقال العالم فلان كذا، وقال العالم فلان كذا، عكس ما قاله الآخر، والله أنا قلبي ارتاح للعالم الفلاني دون العالم الفلاني.

أجاب: «هو سأل وما سأل، سأل عن رأي فلان ورأي فلان،

(١)بتصرف يسير من (سلسلة الهدىٰ والنور – الشريط رقم: ١٩).

(٢)بتصرف يسير من (سلسلة الهدىٰ والنور – الشريط رقم: ١٤٥).

فتضارب الرأيان، فاختار هو منهما ما يحلو له، لكن هو لم يسأل عن دليل فلان أو دليل فلان، ثم عمل مراجحة، فضاع بين الدليلين، ماذا يصنع؟ لابد له من أن يستفتي قلبه، يستفتي قلبه؛ لكن عليه أن يتقي ربه بالاستفتاء، ولا يتبع هواه.

فالمهم في الموضوع ليس أن يسأل: أنت ما رأيك؟ حرام، وما رأيك أنت؟ حلال، والله هذا الرأي جيد، حلال، هذا فيه يسر، فيه كذا، لا، ليس هكذا يكون السؤال، مادام المسألة فيها قيل وقال، يلزمه أن يسأل عن دليل كل من قال، الذي قال حرام أو لا يجوز ما هو دليله؟ والذي قال يجوز ولا بأس فيه ما هو دليله أيضًا؟

بعد ذلك يعمل هذا الإنسان ولو كان أميًّا عاميًّا، يعمل شيئًا من المراجحة والاجتهاد، وكلٌّ يجتهد بحسب ما أوتي من عقلٍ، من علمٍ، من جهلٍ، إلىٰ آخره، لأنه لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا علم الله منه أنه اتقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن أحسن السؤال علىٰ هذا الوصف الذي ذكرناه، إذا علم الله عَزَّوَجَلَّ منه أنه كان حريصًا علىٰ معرفة حكم الله عَزَّوَجَلَّ فيما سأل، ثم أشكل عليه الأمر ولم يستطع عمل مراجحة بين القولين، فاتقىٰ الله وقال إن نفسي اطمأنت لكذا،

لا مانع في ذلك؛ لأن هذا كما يقال: آخر الدواء الكي، ليس عنده طريق إلا هذا، لكن نحن أولاً الذي يقع كثيرًا، يسمع بالإذاعة هنا في السعودية إلىٰ آخره، والله أنا ارتاح قلبي للرأي هذا ويمشي عليه، أو مثل ما ذكرنا آنفًا: سأل فلان ما رأيك؟ وفلان ما رأيك؟

هذا لم يسأل عن العلم! سأل عن الرأي! وهنا تتضارب الآراء كثيرًا»اهـ[1].

وقال: «دعنا الآن نُعالج المسألة، نَفْصِلها قليلاً عن الحديث السابق، مسلمان: أحدهما عالمٌ والآخر جاهل، العالم قال له هذا لا يجوز أو قال له يجوز، العالم قال قولاً، فقال له العامي: هذا القول لم يوافق عقلي، هذا صواب أم خطأ؟

يظن كثير من الناس أن هذا صواب لا غبار عليه، والحقيقة أنه خطأ، لماذا؟

لأن رب العالمين يقول في القرآن الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والآية تجعل الأمة المسلمة بالنسبة لكونهم علماء أو جهلاء قسمين: عالم، وغير عالم؛ فأوجب علىٰ

(١) بتصرف من (سلسلة الهدىٰ والنور – الشريط رقم: ١٤٥).

كل من القسمين حكمًا، أوجب علىٰ غير العالم أن يسأل العالم، وأوجب علىٰ العالم أن يجيب السائل كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من سُئل عن علمٍ فكتمه أُلجِم يوم القيامة بلجامٍ من نار**»، فليس هناك قسم ثالث، هذا القسم الثالث هو الذي نحن بصدده، وهو غير عالم، لكنه لم يقتنع بقول العالم، هذا ما هو حكمه؟ ليس له حكم، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، يجب أن تقبل حكم العالم؛ إلا إذا كان عندك دليلٌ ضد هذا القول، حينئذٍ أنت لست جاهلاً مادام عندك دليل، هذا الدليل يُسوِّغ لك أن ترد قول هذا العالم وإن كان هو أعلم منك بصورة عامة، لكن بخصوص هذا السؤال فأنت مادام معك الدليل جاز لك رفض قول ذلك العالم، أمَّا أنك لا شيء عندك، فأنت أولاً جاهل، وثانيًا ليس معك دليل؛ فإذًا قول ذلك العالم مقدمٌ علىٰ جهلك أنت، وعلىٰ قولك بأن قول هذا العالم لم يدخل عقلك، لذلك: نحن نرىٰ أن السلف الصالح كانوا متربين علىٰ ضوء هذه الآية الكريمة، كيف؟

عندنا قصة ذلك الصحابي الذي كان في سرية أرسلها الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمقاتلة الكفار، فجُرحَ كثيرٌ منهم، أحد هؤلاء الجرحىٰ

أصبح محتلمًا، سأل من حوله هل يجدون له رخصةً في أنْ لا يغتسل، قالوا له: لا، لابد لك من الاغتسال.

لو نحن الآن قسنا القصة هذه علىٰ أنفسنا، وأنفسنا التي هي عندها شيء من حرية إبداء الرأي أمام العالم، والذي يكون من عادة صاحب الحرية هذه أن يقول: والله ما دخل عقلي هذا الكلام، تُرىٰ ... لو كانت القصة مع أحدنا أو بعبارة أخرىٰ: كان ذاك الجريح يحمل منطق أحدنا، ماذا سيكون موقفه؟ ألا تراه سيقول: إن هذا غير معقول، أنا جريح وأخشىٰ علىٰ نفسي الموت، كيف سأغتسل؛ لم نجد منه هذا الموقف! بل وجدناه بالعكس، سلَّم لكلام الذين أفتوه، ومع ذلك فكان في تسليمه الموت، ولما جاء خبره إلىٰ النبي ﷺ دعا علىٰ الذين أفتوه بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، إنما شفاء العي السؤال**».

نحن نأخذ من هذه القصة فائدتين هامتين:

الفائدة الأولىٰ: أن الجاهل ليس له إلا أن يتبع العالم، سواء طابقت فتوىٰ العالم عقله أم لا.

الفائدة الثانية: أن العالم يجب أنْ لا يتسرع في إصدار الفتوىٰ،

وأن يتورع عن التهجم عليها خشية أن تكون فتواه سبب ضلال المُفتَىٰ أو هلاكه...

وأيضًا هنا نأخذ فائدة ثالثة وهي: أن العالم كلما كان أكثرَ اطِّلاعًا علىٰ السنة، كلما كان أقرب صوابًا؛ لأن السنة تُفصِّل القرآن الكريم تفصيلاً، يحتاج الإنسان أحيانًا لاستعمال الرأي والاجتهاد المبني علىٰ القواعد والأصول الشرعية، ولكن الاجتهاد مُعرَّضٌ للخطأ ومُعرَّضٌ للصواب، فبقدر ما عنده من السنة كثرةً، يستغني بها عن استعمال القياس كثرةً، وكلما كانت السنة مادتها عنده قليلة كلما فرَّ إلىٰ استعمال الرأي والقياس كثيرًا وكثيرًا جدًّا، ولابد حينذاك أن يتعرَّض للخطأ، من أجل ذلك نلاحظ في الأئمة الأربعة أن أحدهم كلما كان أكثر من زملائه حفظًا واطِّلاعًا علىٰ الحديث كلما كان أكثرَ إصابةً، والعكس بالعكس؛ لذلك كان الإمام أحمد أقربهم إلىٰ السنة»اهـ[1].

❁ ما ذكره العلامة عبد المحسن العباد في توضيح هذا المعنى.

وفي شرح حديث: «**إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ**» من شرح

(١) بتصرف من (سلسلة الهدىٰ والنور – الشريط رقم: ٢٢٢).

الأربعين النووية، سئل العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله عن قوله عليه الصلاة والسلام: «**استفت قلبك وإن أفتاك الناس**»:

قال السائل: هل يجوز علىٰ ذلك أن أفعل ما ترتاح إليه نفسي فيما اختُلف فيه؟

فأجاب: «لا، الذي اختُلِف فيه؛ الإنسان يرجع إلىٰ أهل العلم ممن يثق بعلمه ودينه في أمرٍ يعمل به، فإذا أرشده من يثق بعلمه ودينه أخذ به، وأما استفتاء القلب فالمقصود بذلك: أن الإنسان إذا كان سأل عن شيء وأُخبر بأنه حلال، وكان في نفسه شيءٌ منه أو غير مطمئن إليه أو أنه يعلم في هذا الأمر الخاص به ما يجعله غير مطمئن، فإن السلامة في ذلك أن يترك هذا الشيء الذي هو غير مطمئن إليه، مثل أن يكون الإنسان عنده حجة في أمر من الأمور غير مطمئن إليها، فقدمها إلىٰ الحاكم، والحاكم حكم له بها وهو غير مطمئن ولا مرتاح إليها، فإن هذا لا يأخذ بحكم الحاكم ما دام أن عنده الريبة أو الشبهة التي في نفسه، فالاحتياط أنه يترك هذا الأمر المشتبه حتىٰ ولو أفتاه الناس، وهذا مثلما جاء في الحديث: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن**

حكمت له بحق أخيه وهو يعلم أنه ليس حقًّا له فإنما هي قطعة من نار، إن شاء فليأخذها، وإن شاء فليتركها».

وهذا لا يعارض القاعدة المشهورة عند العلماء: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالأشياء التي لا يُعلم حرمتها الأصل فيها الإباحة، لكن إذا تردد الإنسان في شيء، ولم يكن مرتاحًا إليه، بحيث خشي أن يكون مما هو محرم أو قد يكون فيه شيء، فعليه أن يتنزه عنه، ولا شك أن هذا فيه السلامة».

وقال: «قوله في أول حديث وابصة: «**استفت قلبك**» وفي آخره: «**وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، يدل علىٰ أن ما كان فيه شبهة وريبة ولا يطمئن إليه القلب، أن السلامة في تركه ولو حصل إفتاء الناس به، والمقصود أن من كان من أهل الإيمان يخاف الله ويتَّقيه فإنه لا يُقدِم علىٰ الشيء الذي لا يطمئن إليه قلبه، وقد يكون الإفتاء ممن لا علم عنده، وقد يكون ممن عنده علم، ولكن ليس في المسألة دليل بيِّنٌ يُعوَّل عليه في الفعل، أما إذا كان في المسألة دليلٌ من الكتاب والسنة فالمتعين المصير إليه.

واستفتاء القلب لا يكون من أهل الفجور والمعاصي؛ فإن من

أولئك مَن قد يُجاهر بالمعاصي ولا يستحيي من الله ولا من خلقه، فمثل أولئك يقعون في الحرام البيِّن، ومن باب أولىٰ المشتبه»[1].

وفي «شرح الأربعين النووية»، قال:

«**فقوله: «استفت قلبك»** هذا إنما يكون في حق من يكون من المؤمنين المتقين، مثل: أصحاب الرسول ﷺ، وغيرهم ممن يكون من أهل الإيمان، وأما إذا كان من أهل الفجور والعصيان؛ فهذا يفتيه قلبه بارتكاب الأمور القبيحة الواضحة التي لا خفاء فيها ولا لبس، فضلاً عن الأمور المشتبهة التي يحتاج فيها إلىٰ استفتاء القلب.

فقوله: «استفت قلبك» يعني: أن الإنسان قد يطمئن إلىٰ شيء ويُقدِم عليه وهو مطمئن، كالحلال البيِّن والحرام البيِّن، فإن ذلك يكون واضحًا لا يتردد فيه الإنسان، ومن الأشياء ما يكون محلاًّ للتردد، مثل إنسان يسأل عن قبول الهدية من شخص أكثر ماله حرام، فإنه لو أفتاه مفتٍ بإباحته فإن علىٰ الإنسان أن يرجع إلىٰ قلبه وإلىٰ ما فيه من التردد وإلىٰ ما فيه من عدم الراحة وإلىٰ ما فيه من عدم الطمأنينة، فلو أفتاه الناس وأفتوه وقلبه غير مطمئن؛ فإنه لا

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين (ص: ١٦٥).

يُقدِم علىٰ ذلك، وهذا في الذين يفتون بغير علم أو يفتون في أمور ليس عليها دليلٌ بيِّن، أما إذا كان إفتاءً مبنيًّا علىٰ أدلة بيِّنة، علىٰ آيات من كتاب الله، وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ، فهذا ليس للإنسان أن يتردد فيه، بل علىٰ كل مسلم أن ينصاع لما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، لكن حيث يكون الشيء من الأمور المشتبهة فإن هذا هو الذي يكون فيه استفتاء القلب وإن أُفتي، فإن أفتاه من يفتيه ونفسه غير مطمئنة، فطريق السلامة من ذلك أنه لا يُقدِم علىٰ هذا الشيء الذي فيه عدم اطمئنانه».

وفي «شرح الأربعين النووية» أيضًا؛ سئل العلامة عبد المحسن العباد سؤالاً، قال السائل:

قوله: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس»؛ أحيانًا يطمئن قلب الإنسان لما هو منافٍ للورع والحياء، فهل يعمل؟ أم أن هناك ضابطًا آخر؟

فأجاب: «الاستفتاء للقلب يكون في حق من كان عنده إيمان وعنده تقوىٰ، وهذا هو الذي يكون، أما من كان عنده شيءٌ يخالف أو يقع في أمور مخالفة، فهذا ليس هو الذي يستفتي قلبه؛ لأنه يُقدِم

علىٰ فعل أمرٍ واضحٍ في حرمته وعدم كونه جائزًا بسبب هواه وميل نفسه».

وفي «شرح الأربعين النووية» أيضًا، سئل الشيخ عبد المحسن العباد:

القلب قد يميل ويطمئن إلىٰ ما هو خلاف الرخصة الشرعية، فلا يطمئن إلىٰ الإفطار في السفر، فهل يعمل بهذا الاطمئنان؟

فأجاب: «هذا غير صحيح، بل استفتاء القلب في أمور ليست واضحة، وأما أمور واضحة وأحكامها واضحة في الشرع؛ فالواجب والمطلوب هو اتباع ما جاءت به الشريعة وما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فكون الإنسان يترك الإفطار في السفر أو يفطر في السفر هذا ينبغي أن يكون راجعًا إلىٰ حالته من كونه فيه مشقة أو ليس فيه مشقة، فإن كان في ذلك مشقة فعليه أن يفطر وليس له أن يصوم، ولهذا قال ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» في قصة رجل حصلت له مشقة، أما إذا كان السفر مثل السفر في هذا الزمان، فالمسافر كالجالس في غرفة مكيفة، فيكون في سيارة مكيفة وينام ولا ينتبه إلا إذا وصل، فهذا لا فرق بينه وبين الجالس المقيم، نعم جائز

له أن يفطر ولو لم يكن هناك مشقة، لكن كونه يحافظ علىٰ الوقت ويحافظ علىٰ الزمان ويؤدي الواجب في وقته ولا يحمل نفسه واجبًا يصعب عليه أو قد يثقل عليه أداؤه، فالأولىٰ له الأخذ بالعزيمة، فالمسألة لابد فيها من التفصيل.

أما أن يترك الإنسان الرخص تورعًا فلا، فالورع هو في اتباع السنة واتباع الحق.

لكن المسألة فيما يتعلق بالإفطار تدور بين المشقة وعدم المشقة، فعند المشقة علىٰ الإنسان أن يفطر، وإذا لم يكن هناك مشقة وكان الأمر سهلاً مثل الصيام في هذا الزمان، ومثل الركوب في السيارات في هذا الزمان، والطيارات في هذا الزمان، حيث يصل الإنسان في ساعة، أو ساعتين، وهو في ذلك الوقت نائم فالأولىٰ أن يصوم».

❁ ما ذكره العلامة محمد بن عمر بازمول في توضيح هذا المعنى.

وقال الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله:

«إن العامي يُكلف من الاجتهاد ما يُناسب حاله، فلا يُطلب منه ما يُطلب من المتبع أو المجتهد، إنما يُطلب منه أن يبحث ويجتهد في

بحثه عمن يثق بعلمه وتقواه، فاجتهاده طلبه للدليل من هذه الجهة.

فعلىٰ المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، لا يجعل دينه عرضة للهوىٰ والشهوة، فيسأل أكثر من عالم طلبًا لما يهواه ويشتهيه»(١).

وقال: «لا تسكت علىٰ شبهة تدور في قلبك، اسأل أهل العلم واسع في دفعها، لا تتمكن وتنفسح في قلبك؛ فتصير داءً دفينًا يصعب إخراجه بعد ذلك، لا تجامل، لا تتأخر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صارت الشبهات أهواءً أخرجت من النفوس الداء الدفين»(٢).

وقال: «ويتحصل أن التقليد منه مذموم وممدوح؛ فالمذموم: قبول قول القائل بلا حجة.

والممدوح: قبول قول الرسول ﷺ، لأننا نُصدق برسالته، ومأمورون باتباعه.

وقبول العامي فتوىٰ من يثق بتقواه وورعه.

---

(١) شرح كتاب صفة الصلاة (ص: ١٠١).

(٢) الكشكول (ص: ٩٥).

واتباع سبيل المؤمنين؛ لأننا أُمِرنا بذلك، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فكل ما أدىٰ إلىٰ قبول الحق، واتباعه، والأخذ به؛ فهو ممدوح، وكل ما أدىٰ إلىٰ رد الحق، وقبول الباطل، والعمل به؛ فهو مذموم»[(١)].

وقال: «الرجوع إلىٰ العلماء مطلوب، وليس معناه أن ترجع إلىٰ العالم في كل شيء، حتىٰ أمور حياتك اليومية والخاصة، بل المراد الرجوع إلىٰ العلماء في تعلم أحكام الدين، والتعبد لله علىٰ السنة»[(٢)].

وختامًا أقول: بهذا الفهم فهم العلماء حديث: «**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**»، وعلىٰ هذا التفصيل المذكور حملوه، فمن وافقهم علىٰ فهمهم، وسلك سبيلهم؛ فقد اهتدىٰ وأصاب، ومن خالفهم وحاد عن سبيلهم، واستقل بنفسه وفهمه، فقد أخطأ وجانب الصواب.

---

(١) الكشكول (ص: ٣٣٧).

(٢) الكشكول (ص: ٦١٥).

جناية أصحاب الفهم الخاطئ على دين الله عز وجل.

ورحم الله العلامة الألباني، إذ يقول:

«إلىٰ ما نسمعه كثيرًا وكثيرًا جدًّا من بعض الناس؛ الذين لن يفقهوا ولم يفهموا الدعوة السلفية، لا من أشخاص الدعاة إليها مباشرةً، ولا من مؤلفاتهم، وإنما فهموا الدعوة السلفية من خصومهم وأعدائهم، وهؤلاء هم الذين يأتون بمثل هذا البلاء في سوء الفهم لهذه الدعوة.

كثير من الناس ينقلون عنَّا، بعضهم يتصل بنا، وبعضهم يُحاربنا ويطعننا في الخفاء، يقول بأننا نحن ندعو المسلمين جميعًا حتىٰ عامَّتهم إلىٰ الفهم من الكتاب والسنة مباشرةً، وأنا أقول صراحةً: لو كان هناك فعلاً ناسٌ يدعون الجهال الأميين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون إلىٰ أن يأخذوا الفقه والعقيدة والدين كله من الكتاب والسنة مباشرةً وهم لا يحسنون قراءة آية ولا رواية حديث؛ صح كلام هذا! وصح كلام أولئك الأعداء!

ولكن هل هي الدعوة هكذا؟ نحن ندعو من لا يفقه شيئًا من العلم أن يتسلَّق علىٰ الكتاب والسنة وأن يَفرِضَ جَهلَه وعاميَّتَه

وأميَّتَه علىٰ الكتاب والسنة، ثم يقول: أنا أفهم هكذا! وأنا مأمور باتباع الكتاب والسنة!

هذا لا يوجد مسلم؛ صِفْهُ ما شئت: سلفي أو خلفي، لا يوجد مسلم أبدًا يقول بمثل هذا الكلام.

ونحن قلنا دائمًا وأبدًا، وفي الأمس القريب، يعني: نهار البارح؛ جاءني أشخاص من حمص فيهم شاب مثقف بعض الشيء، بلغه من اللامذهبية المعروفة ونحوها ما يشير إليه هذا الكاتب، أننا نحن ندعو الناس جميعًا إلىٰ اتباع الكتاب والسنة؛ يعني: أن الجهال عليهم أن يفهموا الكتاب والسنة بجهلهم، فشرحت له المسألة بشيء من التفصيل.

إيجازه:

قلت له: نص القرآن الكريم جعل الناس من حيث العلم والجهل قسمين، جعلهم علماء؛ وهم الذين يفهمون الكتاب والسنة، ويقابلهم: غير العلماء، نسميهم يعني: الجهال؛ الذين لا يفهمون الكتاب والسنة؛ قسمين: فلكلٍّ من القسمين واجبه بنص القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، إذًا: هو يخاطب الأمة في مجموعها؛ في علمائها وجُهَّالها، في مُثقَّفِيها وأمِيِّها، يقول: أنتم طائفتان: علماء وغير علماء، غير العلماء عليهم أن يسألوا العلماء، ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

نحن هذا الذي ندعو الناس إليه، لكن قد نختلف مع المقلِّدين في مفهوم العلم والعالم، ما هو العلم؟ ومن هو العالم؟» اهـ[1].

ألا فليحرص صاحب السنة وطالب الحق علىٰ أن يسلك سبيل هؤلاء الأئمة وأن يتبع العلماء، وأن يُقدم فهمهم علىٰ فهمه، سواء في هذا الحديث أو في غيره من الأحاديث والآثار، بل وفي جميع أبواب الدين؛ لينجو بنفسه من الضلال، وليجتنب سبيل أهل الضلال، الذين اتخذوا من هذا الحديث ومن غيره من الأحاديث والآثار سبيلاً يُحاربون به أهل السنة، ويُقررون به الباطل.

الطاعن في العلماء مكشوف مفضوح.

وقد فطن علماء السنة - علىٰ مر العصور والأزمان - لمثل هذه الألاعيب، ولاستخدام مثل هذه العبارات الرنانة والمنمقة

(١) بتصرف يسير من (متفرقات للألباني – الشريط رقم: ١٤٨).

- التي ظاهرها الحق والهدىٰ، وباطنها الباطل والشر والضلالة - يقررون بها باطلهم، وما أرادوا الوصول إليه من الطعن في علماء السنة، والنيل منهم، والتقليل من شأنهم، والحط من قدرهم ومكانتهم، ومن صرف الناس عنهم، وعن فتاويهم.

فطنوا لذلك كله، وقالوا فيهم كلمتهم، ومما قاله علماؤنا المعاصرون:

* ما جاء عن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال:

«يوجد أناس يَدعون إلىٰ التقليل من شأن العلماء، والكلام فيهم في المجالس؛ لأنهم فقدوا الزعامة التي يريدونها، فصاروا مثل الزعماء الآخرين الذين عارضوا دعوة الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا فقدوا الزعامة التي يريدونها، ليس لهم سبيل إلىٰ ما يريدون إلا أنْ يُضعفوا الجانب الآخر. وهذا علىٰ خطر عظيم جدًا»[1].

وقال: «والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية، ليس علىٰ هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل علىٰ ما يحملونه من شريعة الله تعالىٰ أيضًا، ومن

(١) تفسير سورة آل عمران (١ / ٣٧٥).

المعلوم أنه إذا قلَّت هيبة العلماء، وقلَّت قيمتهم في المجتمع فسوف يقل بالتَّبع الأخذ عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها أو بعضها، ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام وعلى المسلمين أيضًا»[1].

* وما جاء عن الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله، حيث قال:

«وقد شاع في هذه الأيام رفض ما عند العلماء بالمقولة المبطلة التي ظاهرها الحق، وباطنها الباطل والشر: «لا أقلد»، تجده جاهلاً لا يفهم شيئًا في دين الله، وهو أشد الناس حاجةً إلى تقليد العلماء فضلاً عن اتباعهم»[2].

وقال: «وقد هوَّن من شأن هذه المنزلة العظيمة للعلماء أهل البدع والضلال، وأذنابهم المندسُّون في صفوف السلفيين، ونالوا منهم، فهناك من يندس في صفوف السلفيين؛ فيزلزل هذه المكانة في نفوس الشباب، فينصرف كثيرٌ منهم عن العلماء بسبب هذه الأساليب الخبيثة، فترى المندس منهم يتلبَّسُ بلباس السلفية

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦ / ٢٧٨).

(٢) مرحبًا يا طالب العلم (ص: ٦١).

ويتحمَّس لها كذبًا وزورًا، وإذا به يُفرِّق ويُمزِّق ويَفعل ما يَعجز عنه ألدُّ الأعداء في تمزيق السلفيين، وتشتيت شبابهم، فوجب التنبُّه لهؤلاء الخصوم ومكائدهم»(١).

* وما جاء عن الشيخ محمد بن هادي حَفِظَهُ اللهُ، حيث قال:

«أما التعصب للباطل فهذا الذي ذمَّه الله، وذمَّه رسوله ﷺ، وذمَّه كل عاقل.

وأما أن الشيخ ربيعًا غير معصوم: فهل نحن في يوم من الأيام ادَّعينا لأحد العصمة بعد رسول الله ﷺ؟

كأن هذا تحصيل حاصل؛ ما اختلفنا حتىٰ تُورد عليَّ هذه العبارة، ولكن هذه العبارة مقالةُ حقٍّ أُرِيد بها باطلٌ، أرادوا بها الطعن في الشيخ، وما يتوصلون إلا بهذه الطريقة، وإلا ما أحد مِن أهل العلم ولا طلاب العلم قال عن الشيخ ربيع أنه معصوم»(٢).

* وما جاء عن الشيخ سليمان الرحيلي حَفِظَهُ اللهُ، حيث قال:

«ما قام أحد يطعن في علماء السنة ومنهجهم وعقيدتهم ويحاول

---

(١) اللباب من مجموع نصائح وتوجيهات الشيخ ربيع للشباب (ص: ١٢٩).

(٢) سؤال وُجِّه للشيخ محمد في دورة علمية وهو مبثوث علىٰ شبكة الإنترنت.

التشكيك في أصولهم بل ودينهم إلا أخزاه الله، وقد يبتلي الله به عباده زمنًا، لكن مآله إلىٰ الخزي ومزابل التاريخ، فاعتبروا يا أولي الأبصار بالماضي والحاضر، وتمسكوا بحبل الكتاب والسنة، وأَجِلُّوا علماء أهل السنة، وإياكم والمشككين في الدين»(١).

وبهذا تمت الرسالة، وهو آخر ما قصدت إليه فيها، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه

يوم الثلاثاء ٢٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١م



(١) كلامه مبثوث علىٰ شبكة الإنترنت.

فهرس المحتويات

